الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-48) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-3218) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- ربط تقديري- عناصر وعاء الزكاة بالأسلوب التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ بشأن بند الربط التقديري- وأسست المدعية اعتراضها على أن قطاع المقاولات هو المصدر الأساسي لدخله، وأن تكلفة العمالة عالية- أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًا بناء على حجم الأنشطة والعمالة التي لديها؛ حيث تبين أن لدى المكلفة عددًا من المنشآت التجارية وعدد عشرة عمال- دلت النصوص النظامية على: «يتكون الوعاء التقديري من رأس المال العامل بالإضافة إلى الأرباح الصافية والتي تقدر ١٥٪ بحد أدنى من إجمالي الإيرادات»- ثبت للدائرة أن لدى المدعية منشآت تجارية وعمالة لم يصرح عنها، وأن الهيئة اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال + ربح (١٥٪) وفقا لما ينص عليه النظام. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٦/١٣، ٨) (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١.

البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤١/١٠/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١١م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-3218) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤١/٣٠/ ١٠هـ تقدم المدعي بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المبلغ له بالخطاب المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٢٢هـ، والمعدل في ١٤٤١/٠٤/١٥هـ، وطلب إلغاء إجراء المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠م أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنه تمت محاسبة المكلف تقديريًا؛ حيث تبين أن لديه عددًا من المنشآت التجارية، وعدد (١٠) عمال، حسب الأنشطة التالية: ١- عدد (٥) مؤسسات تجارية بإيراد كل مؤسسة (٢٥. ٠٠٠) + ربح (١٥٪). ٢ - كافتيريا. ٣- عدد (٢) تموينات. ٤- محمصة. ٥- مقاولات بعدد عمالة (١٠) عمال. وتستند المدعى عليها في إجرائها إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الخميس ١٤٤١/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م، الساعة ٥: ٠٠ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبناءً على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/ (...) بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، فيما تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبلغة بالموعد. عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى، فأجاب: إن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف تقديريًا بناء على حجم الأنشطة والعمالة التي لديه، حيث تبين أن لدى المدعي عددًا من المنشآت التجارية، وعدد عشرة عمال، وقدم ممثل المدعى عليها للدائرة بيانًا بأسماء المنشآت التجارية وأرقام سجلاتها، وتمسك بمذكرة المدعى عليها المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٢٢هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٢هـ، واعترض عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، بحجة أن قطاع المقاولات هو المصدر الأساس لدخله، وأن تكلفة العمالة عالية، إضافةً إلى تكلفة التشغيل والمخالفات المتكررة من قبل البلدية، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًا وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، حيث تبين أن لديه منشآت تجارية وعمالة، عدد (٥) مؤسسات تجارية بإيراد كل مؤسسة (...) + ربح (١٥٪)، كافتيريا، عدد (٢) تموينات، محمصة، مقاولات بعدد عمالة (١٠) عمال.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات... ٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي، الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى؛ مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت من دفوع المدعى عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًا بعد أن تبين لها أن لديه منشآت تجارية وعمالة، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال + ربح (١٥٪)، وحيث إنه باطلاع الدائرة على سجل المدعي التجاري رقم (...) باسم (...)، تبين أن رأس ماله مبلغ قدره (...) ريال، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرتين (٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.